

اصطلاحات الأصول

[174] بيانه ان اللفظ الدال على الاستيعاب ان دل على شمول المفهوم للأفراد بنحو
البدل كان الشمول بدليا واطلق عليه العام البدلي، كقولك اكرم أي رجل شئت وسافر إلى يوم
اردت فكلمة أي وما يؤدي معناها من أدواة البدلي. وان دل على شموله دفعة وبنحو الاستيعاب
كان الشمول استيعابيا وحينئذ ان قصد في الكلام ترتب الحكم الكلامي على كل فرد من افراد
المفهوم مستقلا سمي ذلك " عاما استغراقيا " كما لو ورد اكرم كل عالم مع كون الفرض انشاء
وجوب مستقل لكل فرد وان قصد ترتب حكم واحد على الجميع سمي العام مجموعيا. فظهر مما
ذكرنا ان انقسام العام إلى البدلي والاستيعابي انقسام وضعي نشأ من وضع اللفظ للمعاني
المختلفة ولذلك صارت الفاظهما ايضا مختلفة، وانقسام الاستيعابي إلى الاستغراقي والمجموعي
انقسام بلحاظ الحكم المرتب عليه ويشهد لذلك اتحاد الفاظهما وجواز استعمال كل واحد
منها في موضع الآخر. تنبيه: الفرق بين الاقسام في هذا التقسيم واضح إذ في الحكم المرتب
على العام البدلي يتحقق الامتثال بالاثيان ولو في ضمن فرد واحد ويحصل الغرض ويسقط الامر
بخلاف الاستيعابي، واما الفرق بين الاستغراقي والمجموعي فهو ان في الاول يكون الحكم متعددا
بتعدد الافراد ولكل واحد منها اطاعة مستقلة وعصيان مستقل، فاي فرد من العلماء اكرمه
المكلف في المثال السابق استحق ثوابه وای فرد لم يكرمه استحق عقابه ولا ارتباط بينهما،
وفى الثاني يكون الحكم واحدا بحيث لو اكرم الجميع حصل امتثال واحد ولو ترك الكرام واحد
حصل عصيان الامر بالكلية. ومنها: تقسيمه إلى العام الافراى والعام الازماني، فالاول:
عبارة عن شمول المفهوم وسريانه بحسب الافراد. والثاني: عبارة عن شموله وسريانه بحسب الا
زمان بمعنى لحاظ استمرار المفهوم وبقائه في عمود الزمان.